

## الدر المختار

أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ( لتعلقها بالعين فبطلت بفواتها ) وإن اكتسبت غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ( أي الغنم ) ثم صحت ( في الصحيح لأن تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ) ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف ) قوله ( له شاة من غنمي ولا غنم له ) يعني لا شاة له فإنها تبطل وكذا لو لم يصفها لماله ولا غنم له وقيل تصح ( وكذا ) الحكم ( في كل نوع من أنواع المال كالبقرة والثوب ونحوهما ) زيّلعي ( وبثلثه لأمهان أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن ) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة ( ومنهم للفقراء وسهم للمساكين ) وعند محمد يقسم أسبعا لأل لفظ الفقراء والمساكين جمع وأقله اثنان . قلنا أل الجنسية تبطل الجمعية ( بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ) ولهم نصفه وعند محمد أثلاثا كما مر . ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم أثلاثا عند الإمام أنصافا عند أبي يوسف وأخماسا عند محمد .

اختيار